

لان لم يتعد ولا يلد له ولو تلف الزايد ضمنه المكري ولو  
**قطع** الخياط ثوبا **وخاصة قبا وقال** بنا امرتي فقال بل  
امرتك بقطعه فيصاحلف المالك ويصدق له لو اختلفا  
فواصل الاذن **واخذ الاثر** من الخياط لنقط لثوب وهو  
ما بين قيمته مقطوعا قيميضا ومقطوعا قيا على ما اختلف  
السبكي وهو الاصح للما بين قيمته صحيحا ومقطوعا  
خلا فالابن ابي عاصم ونحوه الاذن في اصل المقتطع  
فان لم يكن ثفا وتبين القبا والغريص فلا يبي ولا يجر  
عليه الخياط اصلا لتعد به التبت بالبين **فصل**  
فيما يقضي لنساح الاجارة ولخيار فيها وما لا يقضيها  
**تنسخ الاجارة** **نفسه مستوفى من صهيون** والعقد  
حسبان التلف كدابة ولغير معينين ما اذا واد انقضت  
او شرعا كما مرة الترتيب لخدمة مسي مدة في ارضه في  
**في مستقبل** ايج بالنسبة له لغوات محل النسخة فيه لافي  
ماض بعد القبض اذا لم يملكه اجرة لا تنقل به  
فيستقر وتطر من المسبي باعتبار ارجع المثل فلو كانت  
مدة الاجارة سنة ومضي نصفها اجرة مثل ضعف  
اجرة النصف الباقي وجب من المسبي ثلثاه وان كانت  
بالعكس قلته وخرج بالمتوفى منه غير مامر  
وبالما بين في لهما المدين عما في الزمة فان تلفها الايج  
انفسا حابل ببدلان كما تقدم وتنسخ **بجسد** اي

المدين

المدين **عن كثر** له مدة **لخبر** **قوت** **الاجارة** **مدة**  
سوا اجلسه المكري ام غيره كفا صلفوات المنفعة قبل  
القبض وخرج بالتقدير بمدة التقدير بالحل كان اجر  
دابة لركوبها الي مكان وحسبت مدة امكان السير  
فلا ينسخ اذ لم يتغير استيفاء المنفعة **لا يوعا قوت**  
**هو** للزومها كما لبيع سوا كانت اجارة عين ام زمة وخرج  
بالحسبية ما لو مات نحو البطن الاول والموصي له بمنفعة  
بني مدة حياته بعد اجارة والتفرق فلا يولي عمل بطن  
في حصته مدة استحقاقه فنسخ بمونة الاجارة لاللو  
موت عاقر بل لغوات شرط الوقف والموصي ثم فانه  
لم يبيته له الحق لامرته حيا **او يوع غير سن** اي باخلام  
او غير كان اجرة مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها  
غيره لانه وليه يبي نضر فيه على الصلحة فلزم فان  
المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيها بعد البلوغ به  
نفسه اذ يبلغ سفيها صحت **في لزوم زيادة اجرة او ظهور**  
**طالبها** ولو كانت اجارة وقف لجزا ايضا بالمبنة في وقتها  
كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب لها  
**او اعناق** **والبلوغ** بغير السن **ولا يرجع** العبد على سيده  
**باجرة ما يوع العتق** لانه تقصر في حاله ملكه وخرج بجاعة  
عنفه كما علق عنق منصفته ثم اجره فوجبة الصفة  
فنسخ الاجارة لاستحقاقه الصفة قبلها **وخير** المالك